مسألة اجتماع الأمر والنهي- دراسة أصولية عند الإمامية

م.د. نوال عائد هلول

المقدمة:

لا يخفى على الدارسين والمشتغلين بعلوم الشريعة أهمية علم الأصول ومكانته فهو يوضح الأسس التي تسير عليها عملية استنباط الأحكام الشرعية لاسيما أنه يتميز بجانبين:

الاول أنه علم يرتبط بالحقائق العلمية فيكتسب الطابع النظري العقلي.

والآخر أنه يربطه بالواقع العملي بكل ما فيه من جزئيات تحتاج لبيان أحكامها مع مراعاة التحولات التي تطرأ عليها والمستجدات التي تحصل لها ومع هذا الارتباط صار الاصول علما متجدداً ذا طابع فكري يستند إليه الفقه في آلية عمله.

وهذا جعل علم الأصول عند من يقول بفتح باب الاجتهاد علما قابلا لتجديد النظر فيه وإعادة صياغة المباني وفق جذور أصيلة، وربما هذا الأمر جعل المتأخرين من علمائنا يرجعون في تحليل المسألة الى أسسها الفلسفية لمعرفة واقعها ومن ثم الحكم عليه. ولعل مسألة اجتماع الأمر والنهي في محل واحد هي إحدى تلك المسائل التي خاض التفلسف فيها المضمار بين أن يكون العنوان داعيا الى تعدد المعنون وهو متعلق الحكم لأنه الموجود الخارجي فهو مركب تركيب انضمامي وبين من يرى أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون والموجود واحد حقيقةً والتركيب الحاصل فيه تركيب اتحادي وإذا كان الموجود واحداً استحال أن يجتمع فيه أمر ونهي، ولكلا القولين أدلة استعرضها البحث وما يترتب عليها من ثمرات علمية وعملية.

المبحث الأول: بيان اللحاظ التصوري للمسألة:

وهذا يتطلب معرفة محل النزاع فيها ومدى اختلافها عن غيرها من المسائل التي قد تبدو متداخلة معها:

المطلب الاول: محل البحث في المسألة:

درج العلماء على طرح هذه المسألة تحت عنوان امتناع اجتماع الامر والنهي، وهذا العنوان بهذه الصورة

قد لا يتضح المطلوب منه؛ وذلك لأن الأحكام التكليفية بينها غاية التنافي والتضاد في الملاكات والمبادىء، فملاك الأوامر هو المصلحة الاكيدة وملاك النواهي هو المفسدة الاكيدة ويستحيل اجتماع المصلحة والمفسدة على فعل واحدٍ في آنٍ واحدٍ، كذلك يقع التنافي في عالم الامتثال لأن الأمر يتطلب لزوم إيجاد العفل والنهي يتطلب عدم إيجاده وبين الحكمين غاية التنافي، الأمر الذي يجعل المكلف غير قادر على الامتثال .

وبالنتيجة لو أُفترض وجود دليلان أحدهما يأمر بفعلٍ ما والاخر ينهى عن ذلك الفعل فان الدليلين متعارضان لتحقق التنافي في مرحلة الجعل والملاك .

فان كانت مسألة اجتماع الامر والنهي من هذا القبيل فلا داعي لافرادها في بحث الدليل العقلي. لكن البحث في الحقيقة هو فيما لو تعلّق الامر بطبيعة من الطبائع وتعلّق النهي بطبيعة اخرى واتفق انطباق الطبيعتين في شيء واحد كالصلاة – مثلا– في الارض المغصوبة، فيقع البحث في ان النهي المتعلّق بطبيعة الغصب هل يسري من هذه الطبيعة الى طبيعة الصلاة المأمور بها في الخارج وبالعكس؟[1]

فالخلاف بين العلماء في ان مورد اجتماع الامر والنهي هل هو واحد حقيقةً وذاتاً والتركيب هو اتحاد بينهما فيتعين القول بامتناع الاجتماع، أو هو تركيب بين الموردين بنحو الانضمام فيتعين القول بالجواز ؟[2]. هذا كله مع كون المكلف متمكناً من امتثال الامر في مورد اخر غير مور الاجتماع وهو مقصودهم بالجمع بسوء اختيار المكلف أو قيد المندوحة، ومن هنا اتفق المجيزون للاجتماع والمانعون عنه على عدم جواز الاجتماع في صورة عدم وجود المندوحة كما لو انحصر أمتثال الأمر في مورد الأجتماع لا بسوء أختيار المكلف لأن مثل هذا الأنحصار يستحيل أن يكون التكليفان فيه فعليين لأستحالة امتثالهما معاً[3].

وقد عمد السيد الصدر الى رفع حالة التعارض من خلال بيان خصوصيات قد تتوافر عليها الاحكام في هذه المسألة، وقد لخّصها بما يأتي:[4]

الخصوصية الاولى: ان الامر متعلق بالطبيعة على نحو التخيير العقلي والنهي متعلق بحصة معينة من هذه الطبيعة، فصيغة الامر المتعلقة بالطبيعة على نحو الاطلاق البدلي شاملة لجميع افرادها لكن

المطلوب هو ايجاد فرد واحد وحصة واحدة من جهة الزمان والمكان، بينما صيغة النهي تتعلق بحصة معينة فقط. وخصوصية الاطلاق والتقييد هذه غير تامة في رفع التنافي بين الامر والنهي لاجتماعهما في الحصة المنهي عنها فيقع التعارض .[٥]

الخصوصية الثانية: تعدد العنوان مفهوماً واتحادهما مصداقاً: فمفهوم الصلاة المأمور بها غير مفهوم الغصب المنهي عنه فالعنوان متغاير في الذات لكن اجتماعهما في مصداقٍ واحد كالصلاة في الارض المغصوبة. وهنا يأتي البحث في كون التعدد في العنوان هل بوجب التعدد في المعنون، ام لا يستدعي ذلك؟ وعلى كلا التقديرين ما المصير الى حل مشكلة الاجتماع؟ .

بناءً على الفرض الاول وهو ان تعدد العنوان يؤدي الى تعدد المعنون يمكن القول ان ما موجود في الخارج هو شيئان هما الصلاة والغصبية وقد تركب منهما الفعل الخارجي تركيبا انضماميا وعلى هذا فالصلاة صحيحة لعدم اجتماع الامر والنهي في واحد.

واما الفرض الاخر الذي يرى ان الفعل الموجود في الخارج هو شيء واحد ومعنون فارد وان تعددت عناوينه، وعلى هذا لا يقع اجتماع الامر والنهي ايضاً لان الاحكام تتعلق بالعناوين فقط ولا تسري الى المعنون والوجود الخارجي وهذا كافٍ في رفع التناقض [٦].

الخصوصية الثالثة: اذا لم يكن الامر والنهي متعاصرين زماناً في الفعلية: فاذا كان النهي – على سبيل الفرض – يسقط في زمان حدوث الامر فلا يكونان متعاصرين مثاله لو دخل بارض غصباً ثم اثناء خروجه علم بتضييق الوقت فصلى اثناء الخروج . ونتيجة لذلك هو انه في حال الخروج لم يتعاصر الامر والنهي اذ لا يوجد الا الامر ومع عدم التعاصر لا يلزم محذور اجتماع الامر والنهي؛ لان من شروط التضاد وحدة الزمن وبذلك تقع الصلاة صحيحة .[٧]

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الفرق بين مسالة اجتماع الامر والنهي ومسالة اقتضاء النهي للفساد قد يبدو وجود تداخل بين مسالتي اجتماع الامر والنهي ومسالة اقتضاء النهي للفساد وانهما مسألتان متحدتان باعتبار أن النهي عن شيء يوجب زوال الامر به فالنهي عن العبادة يوجب زوال أمرها وبالتالي بطلانها، والبحث في مسألة اقتضاء النهي لفساد العبادة انما هو بحث عن ثبوت الملازمة بين النهي عن العبادة

وفسادها أو عدم ثبوت تلك الملازمة، بعد اثبات أن النهي تعلّق بالعبادة فيكون البحث في كبرى القياس أي المقدمة الكبرى للاستنباط وهو هل أن النهي المتعلق العبادة يستلزم فسادها أم لا يستلزم ذلك؟ بينما البحث في في مسألة اجتماع الامر والنهي بحث في أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون فلا يسري كل من الحكمين الى متعلّق الآخر، أو انه لا يوجب تعدد المعنون فيكون متعلّق الأمر والنهي واحد وهو بحث صغروي .[٨]

نعم يمكن أن تكون هناك علاقة بين المسألتين اذا قلنا بامتناع الاجتماع وأن تعدد الأمر والنهي لا يؤدي الى تعدد المعنون وقدمنا جانب الحرمة كان المورد من صغريات المسألة، لكنه لا يوجب اتحاد المسألتين، ولذلك حاول العلماء ايجاد فرقٌ بينهما وهذه المحاولات هي:

١- محاولة المحقق القمي:

وهو أول من تصدى لايجاد فرق بين المسألتين في كتاب القوانين والفرق عنده هو ان موضوع مسألة إقتضاء النهي للفساد هو الطبيعة الواحدة التي تؤخذ على نحو الاطلاق مرة وعلى نحو التقييد مرة أخرى، كما لو أمر بفعل معين ونهى عن حصة مقيدة من ذلك الفعل كالامر بالصلاة والنهي عن الصلاة في الحمام مثلاً، فتكون العلاقة بين موضوع الامر والنهي علاقة العموم والخصوص المطلق .

أما في مسألة اجتماع الامر والنهي فكذلك يوجد موضوعان قد تعلق الامر باحدهما والنهي بالاخر كما في الامر بالصلاة والنهي عن الغصب والعلاقة بين هذين الموضوعين عموم وخصوص من وجه .[٩]

الا ان هذا الفرق لم يرتضه الحائري وناقشه في كتابه (الفصول)[١٠]، فهو يرى ان العلاقة بين الموضوعين في مسألة اجتماع الامر والنهي على شيء واحد ليست فقط عموم وخصوص من وجه بل يشمل العموم والخصوص المطلق، لان ضابط المسألة هو تعدد العنوان، واما في مسألة اقتضاء النهي للفساد فالامر يتعلق بالجامع والنهي يتعلق بافراده .

وجاء في تقرير بحث السيد الصدر ان هناك فارقا آخر وهو ان النهي قد يتعلق بالعبادة بعنوان أخص كما في الصلاة في الحمام، وقد يتعلق النهي بالعبادة من خلال عنوان أعم من وجه [١١] .

٢- الحائري:

وقد أورد فرقا آخر غير ما جاء به المحقق القمي ففي مسألة أجتماع الامر والنهي يوجة أقتضاء النهي للفساد يوجد موضوع واحد فقط [١٢].

الا ان هذا الفرق غير تام فليس دائماً الامر يتعلق بالجامع والنهي في افراده؛ بل قد يكون في مسألة أقتضاء النهي للفساد هنالك عنوانان كما في حال اجتماع الامر والنهي حيث يوجد عنوانان فاذا ثبت ان الاجتماع ممتنع وكان الترجيح لجانب النهي فهل هذا النهي يقتضي الفساد [١٣].

٣- المحقق النائيني:

ان مسألة اجتماع الامر والنهي تبحث في انتقال النهي الى متعلق الامر أو عدم انتقاله، فاما ان ينتقل النهي عن الغصب الى الصلاة المأمور بها اذا وقعت في الارض المغصوبة، أو لا ينتقل .

فاذا كان يجتمع الامر والنهي فهذا يعني انتقال النهي الى المأمور به، وحينئذٍ يأتي البحث في ان هذا النهي هل يقتضي فساد العبادة أو لا يقتضي ذلك؛ ولهذا يكون البحث في مسألة الاجتماع متقدمة رتبة عن البحث في مسألة الاقتضاء .

ثم ان مسألة اقتضاء النهي للفساد من المسائل الاصولية وهي مقدمة كلية كبرى في دليل الاستنباط اذا أنضمت اليها المقدمة الصغرى انتجت حكماً فقهياً بلا توسط شيء، بخلاف مسألة اجتماع الامر والنهي فان نتيجتها لا تقع في طريق الاستنباط بلا واسطة .[١٤]

٤- السيد محمد باقر الصدر:

وللتفريق بين المسألتين واثبات تعددهما يشترط وجود أحد أمرين:

الامر الاول: حتى تتعدد القضايا لابد من وجود تغاير اما في الموضوع أو في المحمول، والمسألتان هنا تختلفان محمولاً فمسألة الاقتضاء محمولها الفساد وهو حكمٌ وضعي، بينما مسألة الاجتماع محمولها منافاة النهي للوجوب وهذا حكمٌ تكليفي.

الامر الثاني: أن لا يؤدي إثبات المحمول للموضوع في أحدى المسألتين الى اثباته في المسألة الاخرى، وفي هذا البحث لا يوجد هذا التلازم ؛ حيث يمكن انتفاء الصحة عن العبادة المنهي عنها ولكن هذا لا يلزم منه القول بان الاجتماع بين الامر والنهي ممكنٌ ولا ممتنعٌ .[١٥] بمعنى آخر ان لا تكون الجهة

التعليلية في المسألتين واحدة، والتنافي في المسألة الاولى يختلف عن التنافي في الثانية ففي المسألة الاولى يمكن ان يقال بالتنافي وامتناع الاجتماع ويكون الفعل صحيحاً من جهة الملاك وقصد القربى، ويمكن ان يقال بالجواز من جهة الملاك و يكون الفعل فاسداً لعدم امكان التقرب. [١٦]

المطلب الثالث: ارتباط المسألة بتعلّق الأحكام بالطبائع:

ذكر صاحب الكفاية ورود توهم بأن هذه المسألة ترتبط بمسألة تعلق الاحكام بالطبائع بتصورين:

الأول: ان القول بجواز الاجتماع يبتني على القول بتعلّق الأحكام بالطبيعة، والقول بامتناع الاجتماع يبتني على القول بتعلّق الاحكام بالأفراد، وتعلّق الاحكام بالافراد يمنع اجتماع الامر والنهي في الفرد الخارجي لانه على تقدير القول بالجواز يلزم ان يكون الفرد الواحد مصداقا للمأمور به والمنهي عنه معاً.

الثاني: ان القول بالجواز مبني على القول بتعلق الاحكام بالطبائع فيتعدد متعلق الامر والنهي ذاتاً وأن اتحدا وجوداً، والقول بامتناع الاجتماع مبني على القول بتعلق الاحكام بالافراد لاتحاد متعلقهما شخصاً وخارجاً [١٧].

وقد ردّ هذه الدعوى بقوله "إن تعدد الوجه ان كان يجدي بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والايجاد لكان يجدي ولو على القول بالافراد فان الموجود الخارجي الموجه بوجهين يكون فرداً لكل من الطبيعتين فيكون مجمعاً لفردين موجودين بوجود واحد فكما لايضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد لكل من الطبيعتين والا لما كان يجدي حتى على القول بالطبائع لوحدة الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً "[١٨].

وتوضيح الرد ان الامر اذا فرض تعلقه بالفرد فهو يعني تعلقه بالطبيعة مع عوارضها اللازمة فيكون تقيّدها بالمكان متعلقاً للامر وهذا ينافي مع تعلق النهي به لانه يلزم تعلق الحكمين في شيء واحد لوجه واحد[١٩] .

توضيح آخر: إن مسألة الامتناع والجواز غير مرتبطة بمسألة تعلق الامر بالطبائع والافراد وذلك لان البحث هنا في كفاية تعدد العنوان لدفع التضاد أو عدم كفايته سواء كان الامر متعلقاً بالطبيعة أو الفرد فلو قيل ان تعدد العنوان يكفي في دفع التضاد جاز الاجتماع حتى لو كان الامر متعلقاً بالافراد لوجود

عنواني، وان كان تعدد العنوان لا يكفي لم يكن الاجتماع جائز ولو كان الامر متعلقا بالطبيعة لأن المفروض ان الطبيعتين منطبقتان على موجود واحد خارجاً[٢٠].

وأجاب الشيخ النائيني بجواب آخر، وهو أن كون متعلقات الاحكام الافراد أو الطبائع يمكن ان يكون مبني على وجود الطبيعي وعدمه، فالقائل بتعلق الاحكام بالافراد مبناه عدم وجود الطبيعي بخلاف القائل بتعلق الاحكام بالطبايع فانه يقول بوجود الكلي الطبيعي .

لكن البحث له مجال غير ذلك سواء قبلنا وجود الكلي الطبيعي ام لم نقبله لان من يرى تعلق الاحكام بالافراد قد لا ينكر وجود الطبيعي، فالاختلاف في هذه المسألة يرجع الى سراية الامر بالطبيعة الى الامر بالخصوصيات ولو على نحو الكلي بحيث تكون الخصوصية داخلة تحت الطلب تبعاً فالقائل بتعلق الاحكام بالافراد يدعي السراية[٢١]. بعبارة اخرى هل ان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون خارجاً لكون التركيب بينهما أنضمامياً فيجوز الاجتماع حتى لو كان متعلق الامر والنهي الافراد لتعدد الفرد خارجاً، وان قلنا إن التركيب اتحاديا وان المعنون واحد امتنع الاجتماع حتى لو كان متعلق الاوامر الطبايع[٢٢] .

المبحث الثاني: الاقوال في مسألة اجتماع الامر والنهي وادلتها وما يترتب على تلك الاقوال:

اختلف العلماء تبعاً لاختلاف مبانيهم في هذه المسألة بين الجواز والامتناع الى أقوال ثلاث وكل قول أثر على الموقف العملي للمكلف وفيما يلي بيان تلك الاقوال مع ادلتها وأثرها في التطبيقات :

المطلب الاول: الاقوال وأدلتها:

القول الاول: امتناع اجتماع الامر والنهي مطلقاً:

نسب الحائري الغروي هذا القول الى أكثر الامامية [٢٣]، وممن قال به الشيخ حسن زين الدين صاحب كتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين[٢٤]، والشيخ محمد حسن النجفي في كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام[٢٥]، وممن ذهب الى هذا القول الخراساني في كتابه كفاية الاصول مستدلاً باربع مقدمات:

١- ان الاحكام الخمسة متضادة في مرتبة الفعلية:

فالمحقق الخراساني من القائلين ان للحكم مراتب اربع هي: الاقتضاء والانشاء والتنجز والفعلية، ويقع التضاد والمنافاة في مرتبتي التنجز- وهي الطلب الجدي والزجر الجدي- وفي مرتبة الفعلية وهي وصول

الحكم الى المكلف؛ وعلى هذا فالقول بجواز الاجتماع يستلزم اجتماع الضدين في مرتبة التنجز اي الطلب والزجر الجديين، وفي مرتبة الفعلية اي فعلية الامر والنهي .

والذي يترتب على القول بجواز الاجتماع هو استحالة التكليف الذي لا يقع حتى عند القائلين بالتكليف بغير المقدور .[٢٦]

٢- ان متعلق الاحكام هو فعل المكلف:

والذي يريد ان يبينه هو ان العنوان مفهوم ذهني لا وجود له في الخارج سواء أكان منتزعا من الذات ومحمولاً عليها كالانسانية المنتزعة والمحمولة على الانسان، او كانت منتزعة من شيء خارجي ومحمولة على الذات كالزوجية والغصبية وغيرها، وعلى جميع هذه التقادير فانها لا تصلح ان تكون متعلق الاحكام إذ لا وجود لها .

فلا يبقى الا الفعل بوجوده الخارجي ليكون متعلق للحكم والفعل الخارجي المامور به والمنهي عنه بينهما منتهى التضاد .

٣- تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون.

٤- لكل موجود ماهية واحدة.

والنتيجة من هذه المقدمات ان مجمع الحكمين الامر والنهي هو المعنون وليس العنوان، وهو واحد وان تعدد عنوانه وبذلك يكون الشيء الواحد بالوجود الواحد متعلقاً للأمر والنهي معاً ويلزم اجتماع الضدين وهو محال ولذلك فيستحيل اجتماع الامر والنهي على شيء واحد .[٢٧]

القول الثاني: امكان اجتماع الامر والنهي:

والى هذا القول يذهب المحقق القمي في كتاب القوانين: "إن القول بجواز الاجتماع هو مذهب اكثر الاشاعرة والفضل بن شاذان رحمه الله من قدمائنا وهو الظاهر من كلام السيد رحمه الله في الذريعة، وذهب اليه جملة من فحول متاخرينا كمولانا المحقق الاردبيلي وسلطان العلماء والمحقق الخوانساري وولده المحقق والفاضل المدقق الشيرواني والفاضل الكاشاني والسيد الفاضل صدر الدين وامثالهم رحمهم الله بل ويظهر من الكليني حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتاب الطلاق ولم يطعن عليه

رضائه بذلك بل ويظهر من كلام الفضل انه من مسلّمات الشيعة وانما المخالف فيه كان من العامة كما أشار الى ذلك العلّامة المجلسي رحمه الله في كتاب بحار الانوار وانتصر لهذا المذهب جماعة من افاضل المعاصرين والقول بعدم الجواز هو المنقول عن اكثر اصحابنا والمعتزلة"[٢٨]. مستدلاً على ذلك :

١- ان الخطاب التشريعي لا يجتمع فيه امر ونهي وذلك لانه ناظر الى طبيعي الشيء فالامر بالصلاة ناظر الى طبيعتها والنهي عن الغصب ناظر الى الطبيعة ايضا، اما مقام الامتثال وايجاد الفرد الخارجي فايضا ليس فيه اجتماع وذلك لان الفرد او المصداق الخارجي هو مقدمة لوجود الطبيعة المأمور بها فلو كان هذا الفرد مصداقا للمنهي عنه فانه ليس مصداقاً للمأمور به وانما مقدمة للمأمور به والمقدمة ليست واجبة، بل وحتى لو قيل بوجوب المقدمة فان وجوبها غيري والنهي نفسي ولا مانع من اجتماع الوجوب الغيري مع النهي النفسي [٢٩].

وقد نوقش هذا الاستدلال بوجوه يمكن مراجعتها في محلها [٣٠].

٢- ان امتناع اجتماع الامر والنهي مبني على اساس أن المامور به والمنهي عنه يكون بينهما تركيب اتحادي وهو محال فاذا نفينا التركيب الاتحادي امكن الاجتماع . إذ ان ما يتعلق به الامر وما يتعلق به النهي مبادئها مختلفة واذا اجتمعت هذه المبادىء والمقولات فلا يعقل ان يكون هذا الاجتماع بنحو الاتحاد بحيث يكون ما بحذاء احدهما عين ما بحذاء الاخر حتى يلزم تعلق الامر بعين ما تعلق به النهي وذلك لبساطة المقولات وعدم تركبها بحيث تكون كل مقولة ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز كالسواد والبياض اللذان يتميزان عن بعضهما باللون ويشتركان في ان كلاً منهما لون ايضا .ولذلك لا يعقل التركيب الاتحادي بينهما لانه يستدعي ان يكون ما به الامتياز غير ما به الاشتراك حتى يتحدا في الموضوع في حالات الاتحاد ويفترق احدهما عن الاخر في الحالات الاخرى .

وبسبب بساطة المقولات لابد ان تتمايز بحيث يكون ما بحذاء احداهما غير ما بحذاء الاخرى فلا يقع التركيب الاتحادي المؤدي الى امتناع اجتماع الامر والنهي. فحقيقة الصلاة محفوظة سواء كانت في

الدار او في الارض المضصوبة. والاحكام تتعلق بالطبايع والحقائق لا الافراد، نعم توجد مغايرة في الخصوصيات الفردية لا يتعلق الطلب بها لا اصالة ولا تبعاً، فلا اتحاد بين متعلق الامر والنهي والتركيب الحاصل في الصلاة في الارض المغصوبة تركيب انضمامي وهو ليس بمحال[٣١].

٣- ان متعلق التكليف هو العنوان سواء كان امراً او نهياً ويستحيل ان يكون المعنون او الفرد الخارجي ؛ وذلك لان الشوق الى تحصيل التكليف اما ان يتعلق بالمعنون وهو موجود وهذا مستحيل لانه تحصيل للحاصل او يتعلق به وهو معدوم وهذا ايضا مستحيل أذ يلزم تقوّم الموجود وهو الشوق بالمعدوم وهو التكليف؛ انما يتعلق الشوق بشيء اذا كان له جهة وجدان وجهة فقدان فلا يتعلق بالمعدوم من جميع الجهات ولا بالموجود من جميع الجهات، وجهة الوجدان في المشتاق اليه هو العنوان الموجود بوجود الشوق في أفق النفس باعتبار ماله من وجود عنواني فرضي واذا كان الشوق على هذا النحو فكذلك حال الطلب والبعث بلا فرق فتكون حقيقة طلب الشيء هو تعلّقه بالعنوان . ولكن لا يعني ذلك ان متعلق التكليف هو العنوان بما له من الوجود الذهني فقط فان ذلك باطل، لان ثبوت الاثر وهو المصلحة والمفسدة تحصّل بالمعنون وليس بالعنوان فيكون المراد من تعلق الطلب بالعنوان بما هو مرآة وفانٍ في المعدوم، لا على نحو يسري التكليف من المعنون الى العنوان لاستحالة التكليف بالمعدوم، انما على نحو يكون تعلق التكليف بالعنوان الفاني في المعنون هو المصحح لتعلق التكليف به فهناك فرق بين ما هو مصحح لتعلق التكليف وبين ما هو متعلق التكليف .[٣٢]

وبذلك يتضح ان متعلق التكليف هو العنوان اولاً وبالذات والمعنون ثانياً وبالعرض فلو جمع المكلف بسوء اختياره بين عنوانين احدهما مأمور به والاخر منهي عنه في فعل واحد يكون هذا الفعل متعلق الوجوب والحرمة بالعرض لا بالذات وذلك ليس مستحيل بل المستحيل اجتماعهما في فعل واحد بالذات [٣٣].

القول الثالث: التفصيل بين الامكان عقلاً والامتناع عرفاً:

ويراد منه ان الاجتماع ممكن في نظر العقل، وذلك لان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون وهذا رافع للتضاد، بخلاف النظر العرفي حيث ان تعدد العنوان موجب لتعدد المعنون فيلزم اجتماع الضدين [٣٤].

وهناك تفصيل آخر للسيد الخوئي يرى فيه ان المجمع ان كان واحداً وجوداً وماهية فيمتنع وبين ما اذا

كان المجمع متعدداً فيجوز الاجتماع .[٣٥]

المطلب الثاني: الثمرة المترتبة على المسألة:

١- حصول الامتثال مطلقا على القول بالاجتماع:

فامكان الاجتماع يعني عدم وجود تعارض بين الدليلين فاذا كان لدى المكلف مندوحة وفرصة للخروج من الارض المغصوبة والصلاة في وقتها فإنه سيحقق الامتثال .

فالقائل بالجواز يحكم بصحة الامتثال في المقام تعبديا كان ام توصلياً فلا مانع من التقرب بالفعل من حيثية معينة دون الحيثيات الاخرى حتى لو اجتمعت المحبوبية والمبغوضية في شيء واحد كالمسح على رأس اليتيم في الدار المغصوبة فيكون المكلف متقرباً من جهة وعاصياً من جهة اخرى[٣٦]. سواء علم المكلف بالحرمة ام لم يعلم [٣٧]. واما اذا لم يكن عنده مندوحة وفرصة للخروج واداء الصلاة في وقتها فانه سيتحقق التزاحم ويكون الترجيح للاهم ملاكاً واما الاقل أهمية فانه مشروط بترك الاهم، وفي هذه الحالة اذا كان ملاك الواجب هو الاهم فتكون صلاته صحيحة واذا كان ملاك الحرمة اهم ولكنه عصى وصلى فصلاته صحيحة ايضاً لانها مشروطة بترك الاهم [٣٨]، ومع ذلك فالحكم بصحة العبادة امر مشكل لعدم امكان التقرب بفعل فيه تمرد على المولى ولو من حيثية اخرى .

٢- حصول الامتثال على القول بالامتناع وتقديم جانب الامر .

فبناءً على القول بالامتناع لابد ان يتقدم احد الجانبين اما الامر واما النهي وذلك لوقوع التعارض بين دليليهما ولتطبيق قواعد التعارض يجري تقديم الاقوى ملاكاً فان قُدِمَ الامر على النهي حُكم على الفعل بالصحة لاتصافه بالوجوب .

٣- حصول الامتثال على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي مع الجهل القصوري او النسيان فكون المكلف جاهلاً بالحكم او الموضوع عن قصور او كونه ناسياً يعني عدم فعلية الحرمة وبذلك لا يكون العمل مصداقاً للتمرد[٣٩] . وقد ذكر العلماء وجوه مُختلَفٌ فيها لتفسير صحة العمل ومنها[٤٠] :

أ- صحة اتيان الفعل بقصد الامر المتعلق بالطبيعة لكونه فرد من الافراد

ب- صحة اتيان الفعل بقصد تحصيل الملاك .

ت- صحة اتيان الفعل بقصد المصلحة الموجودة فيه بناءً على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد المؤثرة في الحسن والقبح الفعليين فمع عدم القبح الفعلي ليس هناك حكم واقعي وان كان الفعل مشتمل على المفسدة فمع الجهل لا يحكم العقل بقبح العمل، بل يحكم بمعذورية المكلف فيكون الامر ثابت بلا مزاحم والفعل مأمور به .

ث- ان دليل الرفع المتكفل برفع الحكم الواقعي عند الجهل والنسيان يفيد ان ملاك النهي لا يكون مؤثراً في المبغوضية الفعلية الموجبة للبعد فلا مانع من ثبوت الامر حقيقة وواقعاً ومقربية العمل المأمور به.

٤- بطلان العمل على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي مع الجهل التقصيري

فلو كان المكلف جاهلاً بالحرمة أو بالموضوع عن تقصير فالحكم هو البطلان، وذلك لان الصحة اما معلولة للأمر وقد انتفى لتقديم جانب النهي وتفعيله واما معلولة للملاك وهو غير معلوم الوجود لوجود فرق بين العمل الصادر عن قصور والصادر عن تقصير .

٥- بطلان العمل على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي مع العلم بالحرمة .

اذا قيل بالامتناع وتقديم جانب النهي مع العلم بالحرمة فالحكم هو البطلان، لان الصحة مرهونة اما بالامر او بالملاك وكلاهما غير غير موجود .

تطبيقات فقهية:

من التطبيقات الفقهية على مسألة اجتماع الامر والنهي:

الاول: الاضطرار الى الحرام: ومثاله حكم الخروج من الارض المغصوبة فيما لو دخلها بسوء الاختيار فانه سيضطر الى التصرف بالمغصوب للخروج منه وفي المسألة أقوال خمسة :

١- الخروج من المكان حرام شرعاً، لانه تصرف بمال الغير المغصوب وقال بذلك السيد الخميني [٤١].

٢- الخروج واجب ومحرم، والحكمان فعليان فالوجوب للتخلص من الغصب وهو واجب والحرمة لانه تصرف بالشيء المغصوب .

٣- الخروج واجب وجوباً فعلياً، لانه مقدمة للكون خارج الارض المغصوبة، اما الحرمة فقد سقط النهي بسبب الدخول في الارض بغير إذن المالك .

٤- الخروج واجب شرعاً ، فالتخلص من الغصب واجب عقلاً وشرعاً ولا وسيلة اليه الا بالخروج فيكون واجباً واختاره الانصاري وايّده النائيني [٤٢].

٥- سقوط النهي بسبب الاضطرار اليه ولكن الخروج يبقى منهي عنه فهو معصية وان سقط النهي لان الامتناع بسوء الاختيار لا ينفي الاختيار ويبقى الخروج لازم عقلي لانه اقل المحذورين محذور الخروج ومحذور البقاء في المغصوب، واختاره الخراساني في الكفاية [٤٣].

الثاني : الصلاة في اللباس المغصوب

وقد يكون اللباس ساتراً في الصلاة وقد لا يكون، فان كان هو الساتر كان حراماً لأنه تصرف في المغصوب فيلزم اجتماع الامر والنهي، وهو مختار السيد الخوئي [٤٤] بينما الشيخ عبد الكريم الحائري يرى ان المحرم هو اللبس وهو قد حصل سواء اصلى المكلف ام لم يصل، وليست الصلاة في اللباس المغصوب تصرفا آخر غير اللبس[٤٥]. وناقشه المظفر بان الحركات الصلاتية تصرفاً في المغصوب خصوصاً الحركات الانتقالية منها[٤٦]. واما اذا لم يكن الباس ساتراً فهو ايضاً من باب اجتماع الامر والنهي لان أفعال الصلاة تستوجب تحريك هذا اللباس وتحريكه هو تصرف في المغصوب، ولكن السيد الصدر أخرج هذه المسألة من اجتماع الامر والنهي لان أفعال الصلاة قد لا تكون علة تامة لتحريك اللباس كالاجزاء التي تبقى على البدن ولاتنفصل عنه [٤٧] .

الثالث : الوضوء بالماء المضر أو المغصوب:

ويبطل الوضوء بالماء المضر أو المغصوب بناءً على امتناع اجتماع الامر والنهي [٤٨]. اما بناءً على القول بجواز الاجتماع فيكون الوضوء محكوما بعنوانين عنوان الامر وعنوان النهي عن الغصب ولان تعدد العنوان لا يستوجب تعدد المعنون فيجتمع فيه الوضوء والغصب، ولان الغصب مبغوض فيصير الوضوء مبغوضاً .

النتائج:

من هذا الاستعراض المختصر الى حدٍ ما في بحث مسألة امتناع اجتماع الامر والنهي يمكن الخلوص الى مجموعة من النتائج اهمها:

١- ان البحث في مسألة اجتماع الامر والنهي ليس في اصل صدور حكمين متنافيين على فعل واحد لان هذا من المحالات عقلاً، وانما اجتماع حكمين على حيثيتين مختلفتين في شيء واحد ولذلك فالأفضل تغيير عنوان المسالة الى ما يرفع الايهام البدوي الذي يحصل للقارىء .

٢- ان البحث في مسألة اجتماع الامر والنهي بحث في أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون فلا يسري كل من الحكمين الى متعلّق الآخر، أو انه لا يوجب تعدد المعنون فيكون متعلّق الأمر والنهي واحد وبذلك فان هذه المسألة تمثل صغرى في بناء دليل الاستنباط فان قالوا بالسراية فانه من باب اجتماع الضدين وان لم يقولوا بها فالمسالة ليست من اجتماع الضدين فتكون ممكنة .

٣- ذهب القائلون بامكان الاجتماع الى صحة الامتثال إذ لا يوجد تعارض، بينما ذهب القائلون بامتناع الاجتماع الى عدم صحة الامتثال وان العمل باطل وذلك لتقديم جانب النهي سواء علم بالحرمة ام كان جاهلاً بالحكم جهلاً قصورياً .

الهوامش:

١ ينظر العاملي ، حسن محمد : شرح الحلقة الثالثة ، شركة دار المصطفى لاحياء التراث :٣٣٩/٣ .

٢ ينظر الفياض محمد أسحاق: محاضرات في اصول الفقه : تقرير بحث السيد الخوئي مؤسسة انصاريان – قم ، ط٤ ، للعام ١٣٥٧ ش : ٤/ ١١٥ .

٣ ينظر المظفر، محمد رضا : أصول الفقه ، طبع اسماعيليان ، ١٣٨٣ ش :٣٨٤/٢ .

٤ ينظر الصدر ، محمد باقر : الحلقة الثالثة :

٥ ينظر العبادي ،علي حمود : شرح الحلقة الثالثة / الدليل العقلي تقرير درس الحيدري ، الناشر مؤسسة الجواد للفكر والثقافة – الكاظمية ٢٠١٤: ٣ / ٩٥ –٩٦ .

٦ ينظر العاملي ، حسن محمد : شرح الحلقة الثالثة :٣/ ٣٥٠ .

٧ ينظر العبادي ، علي حمود : شرح الحلقة الثالثة ٣ /١١٥ .

٨ ينظر الفياض : محاضرات في اصول الفقه :٤/ ١٦٥ .

٩ ينظر القمي ، ابو القاسم : قوانين الاصول ، المكتبة العلمية الاسلامية ١٢٨٧ : ٧٧

١٠ ينظر الحائري محمد حسين محمد رحيم : الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، الناشر دار أحياء العلوم الاسلامية ، مطبعة نمونه – قم ، تاريخ النشر ١٤٠٤ ق : ١٢٧ .

١١ عبد الساتر ، حسن : بحوث في علم الاصول ، تقريرات بحث السيد الصدر ، الناشر محبين _ مطبعة ستاره بقم ، ١٤٢٣: ٦ /٣٩٤ .

١٢ الفصول الغروية في الاصول الفقهية : منشورات دار احياء العلوم الاسلامية ، للعام ١٤٠٤ : ١٢٨ .

١٣ عبد الساتر ، حسن : بحوث في علم الاصول : ٦ / ٣٩٤ .

١٤ الخوئي ، ابو القاسم : أجود التقريرات ، تقرير بحث النائيني ، الناشر مصطفوي ، مطبعة الغدير – قم لسنة ١٣٦٨ ش : ٢ /٣٨٥ .

١٥ عبد الساتر ،حسن : بحوث في علم الاصول : ٦ / ٤٠٠ .

١٦ الهاشمي ، محمود : بحوث في علم الاصول تقريرات السيد محمد باقر الصدر ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، ط٢ للعام ١٩٩٧ : ٢/ ٥٦ .

١٧ الخراساني، محمد كاظم : كفاية الاصول ، مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث ط١ لسنة ١٤٠٩ هـ: ١٥٤ .

١٨ م . ن : ١٥٤ .

١٩ الحكيم عبد الصاحب : منتقى الاصول : تقريرات بحث الروحاني مطبعة الهادي ط ٢ للعام ١٤١٦ . ٢٧/٣ .

٢٠ الهاشمي : بحوث في علم الاصول : ٥٧/٣ .

٢١ النائيني : فوائد الاصول : ٤١٦/١ .

٢٢ الهاشمي : بحوث في علم الاصول : ٥٧/٣ .

٢٣ الفصول الغروية في الاصول الفقهية : منشورات دار احياء العلوم الاسلامية ١٤٠٤ ، الطبعة الحجرية : ١٢٥ .

٢٤ معالم الدين وملاذ المجتهدين : مؤسسة النشر الاسلامي ،١٤٠٦ ، ٩٣ .

٢٥ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام :

٢٦ الخراساني : كفاية الاصول : ١٥٨ .

٢٧ م . ن : ١٥٨ .

٢٨ القمي : قوانين الاصول : ١٤٠ .

٢٩ م. ن. : ١٤٠ .

٣٠ انظر فوائد الاصول للنائيني ٢/ ٤٢٠ .

٣١ النائيني : فوائد الاصول : ٢/ ٤٢٤-٤٢٥ .

٣٢ المظفر، محمد رضا : اصول الفقه : ٢/ ٣٩١-٣٩٣ .

٣٣ الخراساني : كفاية الاصول : ١٥٨ .

٣٤ منتهى الدراية في شرح الكفاية ، مؤسسة دار الكتاب ، قم : ١٤١/٣.

٣٥ محاضرات في اصول الفقه :٤/ ٢٦٩ .

٣٦ السبحاني جعفر : الوسيط في اصول الفقه مؤسسة الامام الصادق ،ط٢ للعام ١٤٢٦ : ١٥٤ .

٣٧ الحكيم عبد الصاحب : منتقى الاصول : ٣/ ١٥٧ .

٣٨ العبادي ، علي حمود : شرح الحلقة الثالثة ، : ٣ /١٤٥ .

٣٩ السبحاني : الوسيط في اصول الفقه : ١٥٤ .

٤٠ الحكيم عبد الصاحب : منتقى الاصول : ٣/ ١٦٢ .

٤١ مناهج الوصول الى علم الاصول ، مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني _ قم ، ١٤١٤ : ٢/ ١٤٣ .

٤٢ فوائد الاصول : ٢/ ٤٤٧ .

٤٣ كفاية الاصول : ١٦٨ .

٤٤ الفياض : دراسات في علم الاصول : ٢ / ١٢٦ .

٤٥ اليزدي ، عبد الكريم : كتاب الصلاة ، دفتر التبليغات الاسلامية – قم : ٤٧ .

٤٦ المظفر ، محمد رضا : اصول الفقه : ٤/ ١٠٣ .

٤٧ الهاشمي ، محمود : بحوث في علم الاصول :٣/ ٤٨ .

٤٨ الطباطبائي : العروة الوثقى :

المصادر والمراجع:

١- الحائري محمد حسين محمد رحيم : الفصول الغروية في الاصول الفقهية، الناشر دار أحياء العلوم الاسلامية ، مطبعة نمونه – قم ، تاريخ النشر ١٤٠٤ ق .

٢- الحكيم عبد الصاحب : منتقى الاصول : تقريرات بحث الروحاني مطبعة الهادي ط ٢ للعام ١٤١٦ .

٣- الخراساني، محمد كاظم: كفاية الاصول، مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث ط١ لسنة ١٤٠٩ هـ .

٤-الخميني ، روح الله : مناهج الوصول الى علم الاصول ، مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني _ قم ، ١٤١٤ .

٥- الخوئي ، ابو القاسم : أجود التقريرات ، تقرير بحث النائيني ، الناشر مصطفوي ، مطبعة الغدير – قم لسنة ١٣٦٨ ش .

٦-زين الدين ، حسن : معالم الدين وملاذ المجتهدين : مؤسسة النشر الاسلامي ،١٤٠٦ .

٧- السبحاني جعفر : الوسيط في اصول الفقه ، مؤسسة الامام الصادق ،ط٢ للعام ١٤٢٦ .

٨- الصدر ، محمد باقر : الحلقة الثالثة :دار الكتاب ،ط٢ ١٤٠٦ ، بيروت – لبنان .

٩- العاملي ، حسن محمد : شرح الحلقة الثالثة ، شركة دار المصطفى لاحياء التراث .
١٠- العبادي ،علي حمود : شرح الحلقة الثالثة / الدليل العقلي تقرير درس الحيدري ، الناشر مؤسسة الجواد للفكر والثقافة – الكاظمية ٢٠١٤ .
١١- عبد الساتر ، حسن : بحوث في علم الاصول ، تقريرات بحث السيد الصدر ، الناشر محبين _ مطبعة ستاره بقم ، ١٤٢٣.
١٢- الفصول الغروية في الاصول الفقهية : منشورات دار احياء العلوم الاسلامية ١٤٠٤ ، الطبعة الحجرية .
١٣- الفياض محمد أسحاق: محاضرات في اصول الفقه: تقرير بحث السيد الخوئي مؤسسة انصاريان – قم ، ط٤ ، للعام ١٣٥٧ ش .
١٤- القمي ، ابو القاسم : قوانين الاصول ، المكتبة العلمية الاسلامية ١٢٨٧ .
١٥- المظفر، محمد رضا : أصول الفقه ، طبع اسماعيليان ، ١٣٨٣ ش .
١٦- منتهى الدراية في شرح الكفاية ، مؤسسة دار الكتاب ، قم : ١٤١/٣.
١٧- الهاشمي ، محمود : بحوث في علم الاصول تقريرات السيد محمد باقر الصدر ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، ط٢ للعام ١٩٩٧ .
١٨- اليزدي ، عبد الكريم : كتاب الصلاة ، دفتر التبليغات الاسلامية – قم : ٤٧ .